

قضايا مدنية

خلل بإجراءات التبليغ

—

المبدأ :

إن اعتبار القرار المطعون فيه، أن عدم وضع عدل التنفيذ المبلغ نظير مستندات الواقع تبليغها داخل ظرف مختوم محافظة على سرية المراسلات إخلال يترتب عنه البطلان لتعلقه بالنظام العام لا يندرج ضمن مفهوم الغلط المادي الواضح لأنه رأي في فهم النص القانوني.

قرار تعقيبي مدني

عدد 229 مؤرخ في 27 جاتفي 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة

القرار الآتي:

وبعد المداولة القانونية:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين
أوضاعه وصيغته القانونية وقدم في الآجال
القانونية على معنى الفصلين 192 و 193 من
م.م.ت لذا فهو حري بالقبول من الناحية
الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها
أوراقها قيام المدعية في الأصل المعقبة مؤسسات
"م" في ش.م.ق عارضة لدى محكمة البداية
بواسطة محاميتها الأستاذة سلمى الشرباجب أنها
دائنة لمورث المدعى عليهم في الأصل المعقب
ضده ومن معه بمبلغ إجمالي قدره
(28.000.000 د) باقي الكمبيالة الواجبة الدفع
لدى الإطلاع والتي لم يقع خلاصها طالبة الحكم
بالإزام المطلوبين كل حسب نصيبه في الإرث بأن
يؤدوا لها 28.000.000 د مقابل أصل الدين
والف ديناراً لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة
وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها
لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه في الأصل
فرحات - المعقب ضده حالياً - وقضت محكمة
الإستئناف بقبول استئنافه شكلاً وأصلاً ونقض
الحكم الابتدائي فيما قضي به ضده والقضاء
مجدداً في شأنه بعد سماع الدعوى وإعفاءه من
الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وذلك بموجب
حكمها عدد 3505 الصادر بتاريخ 10 مارس
2003.

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ
البين المقدم من طرف الأستاذة سلمى الشرباجي.

في حق: مؤسسات "م" في ش.م.ق
ضد: فرحات.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 27966
الصادر بتاريخ 06 فيفري 2004 والقاضي
برفض مطلب التعقيب شكلاً.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس
الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية
على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 20 جويلية
2004.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المبلغ
نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 16 أوت 2004
والمقدمة لكتابة المحكمة صحبة القرار المطعون
فيه بتاريخ 2004/8/24.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدعاء العام
المؤرخ في 2004/10/16 الرامي إلى قبول
مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً
والحجز.

المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق في فهم النص القانوني المذكور الأمر الذي يخرج عن نطاق الخطأ البين على معنى الفقرة الثانية الحالة الأولى من الفصل 192 من م.م.ت. ويجعل المطلب المرفوع من الطاعنة غير حري بالقبول ومتجه الرفض أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 27 جانفي 2005 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة مصطفى خنشل والمنجي الأخضر ، ونجاة بوليلة ، وحنيفة معزون ، ومحمد رؤوف المراكشي ، وناجية بالحاج علي ، وحسين بن فلاح ، والطاهر بوغارقة ، وفتحي بن يوسف ، ومعاوية عزيز والمنصف الزعيبي ، وحيدة الشواشي ، وبلقاسم كريد ، ومصطفى بن جعفر ، وعامر بورور ونجاح مهذب والمستشارين السادة محمد الجمالي ، محمد النفيسي ، محمد علي الشايبي حسن مبارك ، رابح شيبوب ، زهرة بن عون نبيل ساسي ، أحمد رزيق ، عبد القادر المستيري ليلي بربيرو،النوري القطيبي الطاهر زقروية زهير عروس ، فوزية بن عليه، محمد الهادي بن خضر ، سهام السويسي رشيدة الزغلامي ، محمد الفخفاخ ، وعبد القادر غربال، ربيعة الشاوش ، وبحضور السيد/ محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد/ جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.

فتعقبته المدعية في الأصل فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلاً فطعن في المعقبة بالخطأ البين المتمثل في اعتبار المحكمة وعدم ترك نظير من المستندات المبلغة للمعقب ضدهم وفق الفصل 8 من م.م.ت. لدى مركز شرطة المكان بظرف مختوم مخالفا لما يقتضيه الفصل المذكور توجب رفض مطلب التعقيب شكلاً في حين أن ختم هذه الظروف من قبل عدول التنفيذ قبل إيداعها لدى مراكز الأمن أمر مسلم وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على إحدى دوائر هذه المحكمة للنظر فيه.

المحكمة

وحيث أسس الطعن على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.ت. التي يبين فيها قرار الرفض شكلاً على غلط واضح.

وحيث إتضح بالإطلاع على أسانيد القرار المنتقد أنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلاً بناء على الإخلال بأحد إجراءات التبليغ الوارد بها الفصل 8 جديد من م.م.ت. وذلك لعدم قيام عدل التنفيذ المبلغ لمستندات التعقيب بوضع نظيرها داخل ظرف مختوم مثلما أوجبه الفصل 8 جديد مكتفياً بتركها لدى شرطة المكان ، وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد وفي نطاق اجتهادها أن الإخلال بذلك الإجراء يترتب عنه البطالان بناء على أن إجراءات الفصل المذكور تهم النظام العام وأن الغرض من ترك نظير من المستندات في ظرف مختوم هو المحافظة على سرية المراسلات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الرأي القانوني الذي أسست دائرة التعقيب عليه قضاءها لا يندرج ضمن مفهوم الغلط المادي الواضح أو السهو الذي لا يختلف فيه إثنان بل أن ذلك القضاء كان نتيجة رأي قانوني اتخذته

القضية عدد 00229 ملحوظات الإدعاء العام

حيث إستوفى مطلب الطعن أوضاعه
وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث نعى الطاعن بواسطة محاميته على
القرار المنتقد إستناده للقضاء برفض مطلب
التعقيب شكلاً إلى ان عدل التنفيذ المكلف بتبليغ
مستندات التعقيب أخل بالإجراءات المنصوص
عليها بالفصل الثامن من م.م.ت. عندما لم
يترك نظيراً من المستندات داخل ظرف مختوم
والحال أن عدل التنفيذ بوضعه للمستندات لدى
مركز الشرطة يعتبر أنه قد احترام إجراءات
الفصل الثامن من م.م.ت. وان ما تمسكت به
المحكمة في خصوص المس بمبدأ سرية
المراسلات لا أساس له من الصحة.

وحيث إقتضي الفصل 192 من م.م.ت.
يعتبر الخطأ بيناً :

- 1- إذا بنى قرار الرفض شكلاً على غلط
واضح.
- 2- إذا اعتمد القرار نصاً قانونياً سبق نسخه أو
تنقيحه بما صيره غير منطبق.
- 3- متى شارك في القرار من سبق منه النظر
في الموضوع.

وحيث وعملاً بالفصل المذكور فإن الخطأ
الواضح ينحصر في الأغلاط الناتجة عن غفلة أو
سهو ولا يمكن أن تشمل الآراء القانونية التي
تعتمدها أحد دوائر هذه المحكمة ولو لو تكن
صائبة في حد ذاتها الأمر الذي أقرته الدوائر
المجموعة بهذه المحكمة بالعديد من قراراتها من
ذلك القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 4 ماي
2000.

نحن محمد جمال مطيمط مساعد وكيل
الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

بعد الإطلاع على أحكام الفصل 192 وما
بعده من م.م.ت. وعلى مطلب تصحيح الخطأ
البيّن مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية المرسم
بموجبه القضية تحت عدد 229 من طرف
الأستاذة سلمى السراجي.

نيابة عن: مؤسسات "م" في شخص
ممثلها القانوني.

ضد: فرحات.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة
التعقيب في القضية عدد 27966 بتاريخ 6
فيفري 2004 القاضي برفض مطلب التعقيب
شكلاً وحجز معلوم الخطية.

وعلى تقرير مستندات الطعن المبلغ منه
نظيراً للمعقب ضده بتاريخ 16 أوت 2004
بواسطة عدل التنفيذ عبد الكريم الفريخة والمقدم
إلى كتابة المحكمة بتاريخ 24 أوت 2004.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس
الأول لهذه المحكمة القاضي بتقييد المطلب بدفتر
الخطأ البيّن ودعوة الدوائر المجموعة لنظر فيه
وعلى أوراق القضية وكافة الإجراءات.

نلاحظ :

من حيث الشكل :

إجراءات أساسية تهتم النظام العام وأن الغرض من ترك النظر في ظرف مختوم المحافظة على سرية المراسلات وفي ذلك تكريس للمبدأ الدستوري المتعلق بحماية المراسلات وسريتها.

وحيث أن الرأي القانوني الذي تبناه القرار المخدوش فيه وأسس عليه قضاءه لا يمكن أن يوصف بالخطأ البين الذي توجهت إليه إرادة المشرع بالفصل 192 المذكور إذ أن رفض مطلب التعقيب لم يكن نتيجة غلط أو سهو واضح لا يختلف اثنان في ثبوته بل نتيجة رأي قانوني وتعليل يتماشى من النتيجة المنتهي إليها ولو لم تكن صائبة.

لذا :

وعملاً بأحكام الفصل 192 من م.م.ت.

نطلب من جناب الدوائر المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وحرر في: 2004/10/16

وحيث ومن جهة أخرى وعملاً بأحكام الفصل 192 المذكور فإن الأمر يدعو في جميع الحالات إلى حصر مؤسسة الخطأ البين باعتبارها ذات صبغة إجرائية خاصة لا يمكن أن تتجاوز أو تخرق المبدأ القائل بأنه لا تعقيب على التعقيب فالطعن بالخطأ البين لا يخول مناقشة أو تقييم الآراء التي اعتمدها أحد دوائر هذه المحكمة.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه الآن يتضح أنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلاً استناداً منه إلى الإخلال بأحد إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل الثامن من م.م.ت. في صبغته الجديدة والمتمثلة في أن يودع عدم التنفيذ نظيراً لدى كتابة المحكمة أو مركز الأمن في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه مع التنصيص على ذلك بمحضره.

وحيث أن الدائرة التي أصدرت القرار المخدوش فيه اعتبرت في نطاق اجتهادها أن الإخلال بذلك الإجراء يترتب عنه البطالان مستندة في ذلك إلى أن الإجراءات الواردة بالفصل الثامن من م.م.ت. في صبغته الجديدة

شركة الخطوط الجوية العراقية

—

المبدأ :

- 1- أن رأس مال شركة الخطوط الجوية العراقية ضامن لالتزامها تجاه الغير.
- 2- لا تمتد الملاحقة القانونية إلى خزينة الدولة أو إلى أية شركة جديدة يتم تأسيسها للنقل الجوي.

رقم القرار 2008/59
تاريخ القرار 2008/5/8

القرار

وحيث أن الشركة المذكورة سجلت كشركة عامة بموجب شهادة التأسيس في 1998/5/20 وفق أحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 وبالتالي خضوعها للأحكام الواردة فيه.

وحيث أن لكل شركة عامة رأس مال محدد في عقدها ونظامها الداخلي يسدّد ابتداء من خزانة الدولة ويحدد نطاق التصرفات القانونية لأهلية الأداء والوجوب تجاه الغير وفق مقداره.

وحيث ان الالتزام الواقع على الشركة يتحدد برأس مالها وجميع مكوناتها ضامنة لالتزاماتها تجاه الغير قبل شطبها.

وحيث أن موضوع تأسيس شركة خطوط جديدة لا يعد امتداداً لشركة الخطوط الجوية العراقية.

وحيث أن موضوع تأسيس شركة عامة جديدة لنقل الجوي يعتبر موضوعاً مستقلاً خاضعاً لرغبة المؤسسين من الدولة والأفراد وفق أطر قانونية حددتها القوانين النافذة.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس:

1- إن رأس مال شركة الخطوط الجوية العراقية ضامن لالتزامها تجاه الغير.

2- لا تمتد الملاحقة القانونية إلى خزانة الدولة أو إلى أية شركة جديدة يتم تأسيسها للنقل الجوي.

يطلب وزير العدل بهامشه المؤرخ في 2006/11/8 على مذكرة الدائرة القانونية المرقمة (2782) في 7/تشرين الثاني/ 2006 الرأي من مجلس شوري الدولة استناداً إلى احكام المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن ما جاء في الفقرة (2) من كتاب مكتب نائب رئيس الوزراء المرقم (506) في 2006/8/30 حول الملاحقة القانونية لشركة الخطوط الجوية العراقية حيث ناقشت اللجنة الاقتصادية موضوع الشركة المذكورة وقررت في شأنه ما يأتي :

1- التوصية بتأسيس شركة جديدة للنقل الجوي.

2- إحالة الموضوع إلى جهة قانونية متخصصة لابتداء الرأي في شأن الملاحقة القانونية.

تبين من الإطلاع على أوليات الموضوع أن شركة الخطوط الجوية الكويتية أقامت عدة دعاوى ضد شركة الخطوط الجوية العراقية حسمت بعضها وما زال بعضها منظوراً أمام المحاكم البريطانية.

حيث أن المادة الأولى من قانون شركة الخطوط الجوية العراقية رقم (108) لسنة 1988 نصت على (شركة الخطوط الجوية العراقية مؤسسة حكومية ذات شخصية معنوية تعمل بموجب الربح والخسارة....).

دولة قطر

سلطة المحكمة في فهم نصوص العقد

—

المبدأ :

- وجوب الأخذ بعبارة العاقدين الواضحة دون الانحراف عنها إلى معنى آخر .
- حق محكمة الموضوع العدول عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أوفى بمقصود العاقدين بما لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قصده العاقدان منها واستظهار النية المشتركة لهما.

جلسة 20 من ديسمبر سنة 2005

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ
حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة
العسيري رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة
قضاة المحكمة/ عبد الله بن احمد السعدي وأحمد
زكي غرابه وإبراهيم محمد الطويلة وأحمد
محمد فرحات.

الطعن رقم: (6) لسنة 2005 تمييز مدني

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر
والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2002/88
مدني كلي على الشركة المطعون ضدها بطلب
إلزامها بأن تدفع له مبلغ 2345771 ريالاً على
سند مما ساقه في صحيفة تلك الدعوى - من أنه
عمل لدى تلك الشركة في وظيفة مدير عام لها ،
وتحرر بينهما في هذا الشأن عقد عمل مؤرخ
1997/5/24 نص فيه على أن يكون الأجر
الشهري 22000 ريالاً ، كما يستحق إضافة إلى
ذلك مكافأة خاصة يجري حساب المستحق له
منها على أساس من حجم الأعمال السنوية
للشركة وعلى النحو الوارد في البند 3/ب من
العقد ، وبتاريخ 2002/1/18 أنهت الشركة
علاقة العمل بينهما اعتباراً من 2002/3/17
دون أن توفيه حقوقه لديها والتي من بينها أجره
الشهري وما يستحق له من مكافأة خاصة ومن

1- متى كانت عبارات العقد واضحة فلا
يجوز الانحراف عنها إلى غيرها عن
طريق تفسيرها للتعرف على إرادة
العاقدين ، إذ أنه مما لا ريب فيه أن إرادة
المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون
من آثار ، بيد أن هذه الإرادة - وهي ذاتية
بطبيعتها - لا يمكن استخلاصها إلا
بوسيلة مادية أو موضوعية هي عبارة
العقد ذاتها فإن كانت هذه العبارة واضحة
لزم أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة
المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف
عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده
العاقدان حقيقة عن طريق التفسير أو
التأويل - وهذه قاعدة يقتضيها استقرار
التعامل وينطوي الخروج عنها على
مخالفة القانون لما في ذلك من تحريف
ومسخ لعبارة العقد الواضحة ، وهو ما
يلزم معه بأن يأخذ القاضي بعبارة
العاقدين الواضحة دون أن ينحرف عنها
إلى معنى آخر.

2- لمحكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى
الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أنه
أوفى بمقصود العاقدين ، وذلك أخذاً بما
لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد

أساس من إجمالي أعمالها السنوية وهو الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي سديد ، وذلك أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها إلى غيرها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة العاقدين ، إذ أنه لا ريب فيه أن إرادة المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون من آثار ، بيد أن هذه الإرادة – وهي ذاتية بطبيعتها – لا يمكن استخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية هي عبارة العقد ذاتها فإن كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده العاقدان حقيقة عن طريق التفسير أو التأويل – وهذه قاعدة يقتضيها استقرار التعامل وبنطوي الخروج عنها على مخالفة القانون لما في ذلك من تحريف ومسخ لعبارة العقد الواضحة وهو ما يلزم معه بأن يأخذ القاضي بعبارة العاقدين الواضحة دون أن ينحرف عنها إلى معنى آخر. غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن لمحكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أنه أوفى بمقصود العاقدين وذلك اخذاً بما لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قصده العاقدان منها واستظهار النية المشتركة لهما شريطة أن تبين في أسباب حكمها سبب عدولها عن المعنى الظاهر بعبارات العقد إلى خلافه وتوضح كيف أفادت صيغته المعنى التي أخذت به ورجحت معه أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت في تأويلها على اعتبارات مقبولة وبما له أصل في الأوراق بما يصح معه استخلاص ما استخلصته منها ، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في قضاءه في شأن كيفية احتساب المكافأة الخاصة بالطاعن والمتفق عليه في البند 3/ب من العقد المحرر بينه والمطعون ضدها إلى الأخذ بغير

ثم فقد أقام الدعوى بطلباته – نازعت المطعون ضدها الطاعن في طلباته وطلبت إلزامه بأن يدفع لها مبلغ 698751 ريالاً. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى – وبعد أن قدم الخبير تقريره – قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 674944 ريالاً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وبرفض طلبها قبله ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم/2004 كما أقام الطاعن استئنافاً فرعياً – وبتاريخ 2005/6/29 قضت المحكمة في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ 548933 ريالاً وبرفض الاستئناف الفرعي طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين يعني بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أهدر مدلول العبارات الواضحة في عقد العمل المحرر بينه وبين المطعون ضدها في خصوص كيفية حساب المكافأة الخاصة، وذلك بما ذهب إليه من القول بأنه يتعين حساب نسبتها على أساس من صافي الأرباح السنوية للشركة ، وليس على أساس من إجمالي الأعمال السنوية لها. رغم وضوح عبارات العقد في هذا الشأن من أنها تحتسب على الأساس الأخير وانحرف بذلك عن الأخذ بما قصده في شأنها وما تشهد به عبارات العقد بما لا يستقيم معه الأخذ بما يغيرها – كما جاء ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن على خلاف ما تشهد به المستندات التي قدمها للمحكمة والتي من بينها كتابها الصادر في 2004/4/25 والذي أقرت فيه أن المكافأة الخاصة يجري حساب المستحق بموجبها على

العقد المحرر بين طرفي الطعن في شأن كيفية حساب قدر المكافأة الخاصة التي يستحقها الطاعن والانحراف عنه إلى ما يخالفه من وجوب احتسابه على أساس من صافي أرباح الشركة وليس عن مجموع أعمالها السنوية - كما تشهد بذلك عبارات العقد - غير كاف لحمل قضاءه ولا يكفي القول باعتباره سبباً مقبولاً للعدول عن مدلول عبارات العقد الواضحة في هذا الشأن ، وهو الأمر الذي يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - وكان البين من عبارات العقد المحرر بين الطرفين والمؤرخ 1997/5/24 أنهما اتفقا على أن تحدد المكافأة الخاصة بالطاعن على أساس من النسب المتفق عليها فيه منسوبة إلى إجمالي الأعمال السنوية للشركة المطعون ضدها ، وكانت عبارات العقد في هذا الشأن واضحة لا لبس ولا غموض في مدلولها فإنه يتعين الأخذ بهذا المعنى دون غيره وإذ وافق قضاء محكمة أول درجة هذا النظر فيما قضى للمستأنف ضده بإلزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغ 674944 ريالاً على أساس من ذلك فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه وقائماً على أسباب كافية تكفي لحمل قضاءه ، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده.

المعنى الظاهر لعباراته في هذا الشأن بما أورده من أن تلك المكافأة تحسب نسبتها على أساس من صافي أرباح الشركة وليس من إجمالي أعمالها السنوية - وأوردت مدوناته في هذا الشأن "... ولما كان الثابت من عقد العمل سبب الدعوى أن المستأنفة الأصلية وهي شركة مقاولات تعاقدت مع المستأنف ضده الأصلي للعمل لديها كمدير عام ومن واجبات وظيفته طبقاً للبند (1) من العقد ضمان مضاعفة الأرباح للشركة ، وهو الهدف من أي نشاط تجاري، ومفاد ذلك واصطحاباً لذلك فإنه ليس من المنطقي أن يتفق العاقدان على منح المدير مكافأة خاصة على إجمالي الأعمال بغض النظر عن تحقيقه ربح أو تعظيمه من عدمه. وهو الهدف من أي نشاط تجاري وقد عنى العاقدان بالنص على ذلك في العقد ، ومن ثم فإن المعنى الظاهر من الفقرة (ب) من البند الثالث من العقد التي تذهب عباراتها على احتساب المكافأة الخاصة على أساس حجم الأعمال (Turnover) لا يمكن أن يكون هذا الذي قصده العاقدان لأن ذلك يخالف طبيعة الأمور في هذا النوع من النشاط والذي ينفي فقط تحقيق الأرباح ويخالف أيضاً ما تصدر به العقد من أن الهدف من التعاقد هو ضمان مضاعفة أرباح الشركة وليس مجرد حصولها على أرباح بغض النظر عن نتائجها وتحقيق أرباح من عدمه" وكان هذا الذي أورده الحكم سبباً للعدول عن الأخذ بالمدلول الظاهر لعبارات